الزهري وبحر بن كثير عن الزهري ذكره البيهقي واسناده هو وعن ابي حمزة هذه
الزيادة والله اعلم وعن ابن عباس عتق رقبة او صوم شهر او اطعام ثلاثين مسكينا
وعن الحسن عتق رقبة او اهدا بدنة او اطعام عشرين صاعا اربعين مسكينا وعن
عطا نحوه وللمالك في الموطا عن عطا الخراساني عن ابن المسيب مرسلا نحوه ولم
يذكر عدد المساكين وفيه وصم يوما ومذهب م هذه الكفارة اطعام فقط كذا
قال والاطعام كما في كفارة الظهار ان شا الله تعالى وان قدر على العتق والصيام
لم يلزمه الاسعاف نص عليه ويلزم من قدر رقبة ويأتي ما يتعلق بذلك في الظهار
ان شا الله تعالى وتسقط هذه الكفارة بالعجز في ظاهر المذهب نص عليه و ق
زاد بعضهم بالمال وقيل والصوم كذا قال لانه عليه السلام لم يأمر الاعرابي
بها اخيرا ولم يذكر له بقاها في ذمته وكهدية الفطر وعنه لا تسقط و ه ش
لانه عليه السلام امر بها الاعرابي لما جاءه العرق بعدما اخبره بعسرته ولعل
هذه الرواية اظهر قال بعضهم ولو كفر عنه غيره باذنه وقيل او دونها فله
اخذها وعنه لا ياخذها واطلق ابن ابي موسى هل يجوز له اكلها ام كان خاصا بذلك
الاعرابي على وجهين وتوجه احتمال انه عليه السلام رخص للاعرابي فيه لحاجته
ولم يكن كفارة ولا تسقط عنه هذه الكفارة بالعجز مثل كفارة الظهار واليمين وكفارات
الحج ونحو ذلك نص عليه قال صاحب المحرر وعنه وعليه اصحابنا العموم ادلتها
حالة الاعسار والحديث سلمان في كفارة الظهار ولانه الفانس حولف في رمضان
للنص كذا قال لو النص وفيه نظر ولانها لم تجب بسبب الصوم قال القاضي وعن
وليس الصوم سببا للكفارة وان لم تجب الا بالصوم والجماع لانه لا يجوز اجتماعهما
وعنه تسقط ومذهب س في كفارة رمضان الا جزا الصيد لان فيه معنى
العقوبة والغرامة وذكر غيره احمد انه سقط كفارة وطئ الحايض بالعجز على

الاصح

الاصح وعنه بالعجز عن كلها لانه لا بدل فيها وقال ابن حامد يسقط مطلقا كرمضان
وان كله الكفارات سكنين عنه كرمضان وعنه تختص بالوطي في رمضان احسان
ابو بكر وان ملكه ما يكفر به وقلنا له اخذه هناك فله اكله هنا والا اخرجه عن
نفسه وقيل هل له اكله او يلزمه التكفير به على روايتين

باب
حكم قضاء الصوم وغيره وما يتعلق بذلك

يستحب التتابع في قضاء رمضان وقال البخاري قال ابن عباس لا باس ان يفرق
لقول الله عز وجل فعدة من ايام اخر وعن ابن عمر مرفوعا قضا رمضان ان شا فرق
وان شا تابع رواه الدارقطني وقال لم يسنده غير سفيان بن بشر قال صاحب المحرر (سفيان)
لا نعلم احدا طعن فيه والزيادة من الثقة مقبولة وللدارقطني من رواية الواقدي
وهو ضعيف عن عبد الله بن عمرو سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاء رمضان قال
يقضيه تباعا وان فرقه اجزاه وله ايضا وقال اسناد حسن عن ابن المنكدر مرسلا
قال ذلك اليك ارايت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن (قضى)
قضا فالله احق ان يعفو ويغفر وخبر ابي هريرة فليسرده ولا يقطعه رواه ابن
المنذر والدارقطني من رواية عبد الرحمن بن ابرهيم القاص ضعفه ابن معين
والدارقطني وقواه احمد وغيره وان صح فللاستحباب وقول عايشة نزلت
فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات رواه الدارقطني وقال
اسناد صحيح يصلح لسقوط الحكم والتلاوة فيحمل عليهما ولانه وقت موسع له كصوم
المنذر فرادا وانما لزم التتابع فيه في صوم معين لا عذر له للتعيين وتعين الوقت
لا لوجوب التتابع في نفسه فيطرد لو لم يبق من شعبان الا ما يتسع له وفي التتابع
خروج من الخلاف وهو اشبه بالاداء فكان اولى وذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)